

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2027 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى رأي وزير المالية والتنمية الاقتصادية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط قائمة التجهيزات والآلات والوسائل الخصوصية الضرورية للإنتاج وفق الطريقة البيولوجية والمؤهلة للانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 33 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المشار إليه أعلاه كما يلي :

1 - على مستوى البنية الأساسية :

. البناءات.

. تجهيزات الصرف والتطهير.

. تجهيزات الري.

. تجهيزات التثوير.

. بيوت مكيفة.

2 - على مستوى وحدة الاستسماد :

. آلات هرس أو رحي المواد العضوية.

. آلات جرارة ذات كوز أمامي.

. آلات لغريلة وتنعيم المستسمد.

. آلات مجرورة لتوزيع الأسمدة أو نثر الغبار.

3 - على مستوى مكافحة البيولوجية :

. آلات وأجهزة لرش أونثر أو نفث المواد السائلة أو المساحيق الصالحة للفلاحة.

. تجهيزات وحدات تربية كائنات حية مساعدة.

. شبكات ضد الحشرات.

4 - على مستوى التقنيات الزراعية :

. التجهيزات الصالحة لإزالة الأعشاب الطفيلية باستعمال الحرارة.

. مختلف المحارث وآلات تقطيع كتل التربة وآلات عزق وتمشيط.

. مكابس كتل التراب وآلات البذر والغرس والشتل والتقليع.

. أدوات تقليم.

5 - على مستوى التحويل :

. مختلف وحدات التحويل (تحويل الزيتون، تحويل العنب، تجفيف المنتجات الفلاحية...).

6 - على مستوى التكييف :

. مختلف وحدات تكييف المنتجات الفلاحية.

. مختلف وحدات تكييف المنتجات المحولة.

7 - على مستوى المساعدة الفنية :

. العقود الخاصة بالمساعدة الفنية في الفلاحة البيولوجية.

. مزاريف التريصات والتكوين في الفلاحة البيولوجية.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 544 لسنة 2000 مؤرخ في 6 مارس 2000 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات والآلات والوسائل الخصوصية الضرورية للإنتاج وفق الطريقة البيولوجية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة المنقح بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

الفصل 2 - وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل
فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 6 مارس 2000.

زين العابدين بن علي